

شرح مختصر الخرقى | كتاب النفقه على الأقرارب (3-181) | |

معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تم من قبل هذا لحظة يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اخر الدرس الماضي يرى ذكر حديث رؤيا النساء اللاتي يمنعن اولادهن البانهن تنهش سديهن الحيات - [00:00:06](#)

والحديث قد صححه جمع من المحدثين ولم اجد احدا ضعفه او ذكر له علة متن الحديث يقول عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:48](#)

انا نائم اذ اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقال اصعد فقلت اني لا اطيقه فقال انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت في بسواء الجبل اذا باصوات شديدة - [00:01:06](#)

قلت ما هذه الاصوات قال هذا عواء اهل النار ثم انطلق فاذا انا بقوم معلقين بعراقيهم مشققة اشتاقهم اسيل اشتاقهم وما قال قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم - [00:01:32](#)

فقال خابت اليهود والنصارى فقال سليمان ما ادري اسمعه ابو اسامة من ابو امامة ابو امامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيه ثم انطلق فاذا قوم فاذا يقوم - [00:02:00](#)

اشد شيء انتفاخا وان تنه وانت له ريحا وان تنهي ريحا واسوأه منذرا فقلت من هؤلاء؟ فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بي فاذا يقوم اشد شيء انتفاخا وامتنع وان تنهي ريحا كأن ريحهم المراحيض - [00:02:21](#)

الله معك قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش زويهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء؟ قال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فاذا انا بالغلمان يلعبون بين نهريين فقلت قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء ذراري المؤمنين - [00:02:51](#)

ثم شرف شرفا فاذا انا بنفر بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم ثم شرفني شرفا اخر يعني مسافة من - [00:03:19](#)

تقطع يقال شرف او شرفين يعني مسافة ميل او ميلان وما اشبه ذلك ها مع الارتفاع لكنه مسافة فاذا انا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء؟ قال ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينظرون - [00:03:51](#)

نقول تخريجه اخرجته النسائي في الكبرى في كتاب الصيام مختصرا قال اخبرني محمود ابن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني سليم بن سليم ابن عامر قال حدثني ابو امامة واقتصر على ذكر جملة الذين يفطرون - [00:04:12](#)

قبل تحلة صومهم ورجاله ثقات مسلسل بالتحديث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المتقدم بطوله وعنه ابن حبان والحاكم في مستدركه وانه البيهقي بسنن الكبرى من طريق بشر ابن بكر - [00:04:31](#)

الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق صدقة ابن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والبيهقي ايضا في اثبات عذاب القبر من طريق الوليد بن ما - [00:04:53](#)

ابن ابن مزيد او مزية الامرين ويظبط بالظبطين والحافظ ابو زرعة في كتابه دلائل النبوة من مما نقله ابن كثير في البداية والنهاية من طريق عمر بن عبد الواحد ستة من عبد الرحمن - [00:05:10](#)

ابن يزيد ابن جابر به وتاب عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر معاوية ابن صالح اخرجته الطبراني في الكبير وابو القاسم والاصفهاني في

الترغيب والترهيب من طريق عبد الله ابن صالح عنه في سياق اطول - [00:05:29](#)

وعبدالله بن صالح صدوق كثير من الغلط كما في التقريب يقول مداروا اكثر طرق هذا الحديث على عبد الرحمن ابن يزيد فبن جابر عن سليم بن عامر عن ابي امامة وهو اسناد شامي ورواه جمع عن عبدالرحمن ابن يزيد كما سبق - [00:05:47](#)

ابو امة الباهلي معروف الصديق ابن عجان صحابي سليم ابن عامر ابو يحيى الحمصي وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد مات سنة ثلاث ومئة - [00:06:11](#)

ثلاثين ومئة وكان ثقة وكان قديما معروفا وقيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ومن رجال مسلم قال في التقريب ثقة عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر ابو عتبة الدمشقي وثقه احمد بن معين وابو حاتم وابو داود النسائي - [00:06:26](#)

وابن سعد ويعقوب ابن سفيان والعجلي وغير واحد مات سنة بضع وخمسين ومئة وهم من رجال الشيخين على الذهاب بالسير الامام الحافظ وفقه الشام مع الازاعي من قال في التقريب ثقة - [00:06:45](#)

ذكر من صححه ذكر ابن خزيمة اورده في صحيحه ابن حبان اورده في صحيحه الحاكم اخرجه من المستدرک قال هذا حديث صحيح شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بجميع رواته - [00:07:02](#)

غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم واقره الذهبي في ترخيصه المنذر قال بالترغيب لا علة له حجر بفتح الباري قال اخرجه الطبراني بسند جيد وصححه الالباني والاعظمي والارناغوط - [00:07:18](#)

الى اخر كلامه التي تمتنع من ارضاع ولدها هل يلزمها الاب بان ترضعه بناء على ان هذا الحديث وانها ارتكبت محرم المسألة عند الضرورة اذا خشى عليهم من الهلاك تلزم والا فلا اذا وجد غيرها - [00:07:36](#)

مما يقوم القامة كما مشى عليه المؤلف وكثير من الفقهاء اه يعني ان اختلفتم ان اقتربت فاستر هو محمول على الضرورة بلا شك اذا لم خيف عليها لا تلزمها نعم - [00:08:11](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال لرحمه الله تعالى باب نفقة المماليك وعلى ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف. وان يزوج المملوك اذا احتاج الى - [00:08:47](#)

فاذا امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك فاذا رهن المملوك فاذا رهن المملوك انفق عليه سيده وليس له اي نعم وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن رية - [00:09:12](#)

ليس عليه ليس عندنا ليس عليه في اخر الفصل. هذي متأخرة عني. الا ان يعجز. ايه هذا عند المتأخرة اي حنة عند ام طيارة نعم وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ريه. وليس على السيد - [00:09:42](#)

مكاتبه الا ان يعجز. واذا ابق العبد واذا ابق العبد فلن جاء به الى سيده بما انفق عليه والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:10:14](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب نفقة المماليك والمماليك من بني ادم وغيرهم كل ما يملك ويباع ويشترى العبيد والاماء وبهيمة الانعام وغيرها من ذوات الارواح مما يباع ويصح ملكه - [00:10:39](#)

والمؤلف ما ذكر لغير المماليك من العبيد والاماء ما عرض لبهيمة الانعام ولا وانه يجب علينا فقطها ولا يجوز ان يعرضها للهلاك يحبس الدابة فلا يطعمها نسأل الله العافية عليه عين شديد - [00:11:10](#)

التي حبست الهرة لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض دخلت النار. دخلت النار امرأة في هرة والجمل الذي يجيئه صاحبه شكاؤها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معجزاته صلى الله عليه وسلم - [00:11:36](#)

وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الشرائع خصائص ذكر فيها اشياء من هذا النوع يمكن بعضها يصح وبعضها لا يصح قالوا على ملاك المملوكين والمملوك من بني ادم العبد والامة - [00:12:07](#)

الذكر يقال له عبد والائى يقال لها امة على ملاك هؤلاء المملوكين ان ينفقوا عليهم. وعلى ملاك والصيغة صيغة وجوب يعني يجب على ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف - [00:12:36](#)

النفقة قال المملوك انا اريد هذا النوع من الطعام يريد اجود الانواع قال المالك لا انا اطعمك من هذا النوع من الطعام يقصد بذلك اردأ
الانواع الحكم في ذلك العرف - [00:13:03](#)

ما تعارف عليه الناس وجاء الحث على انه يطعمه مما يطعم ويكسوهم مما يلبس ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف والسكن ينفق
عليهم منصرف على الاكل والشرب ويكسوهم بالمعروف والسكن كذلك ما يسير - [00:13:27](#)

لابد ان نسكنه والتعليم هل يلزم ولا ما يلزم ها مندوبا اليه بلا شك لما كانت له امة وعلمها وادبها ثم اعتقها وتزوجها هذا مندوب اليه
وجاء فيه النص لكن هل يلزم ان يعلم المملوك - [00:14:06](#)

ها لا يتم الواجب من دينه الا ان يعلمه الصلاة مبادئ الصلاة الدينية يعني ما لا يتم اداء الواجبات الا به لكن الاشكال اننا نعلمهم
ونحرص عليهم وهم احرار ابناؤنا وفلذات اكبانا ولا يتعلمون مما يجب عليهم من امور الدين - [00:14:35](#)

يخرجون كما دخلوا هذا الاشكال واذا قيل ان مثلا فرض التعليم الان مفروض ما في احد يبقى بدون تعليم بدول الكفر اشد سبقونا
الى ذلك وبدأ عندنا الان الالزام بالتعليم - [00:15:07](#)

هذا واضح بالنسبة للاحرار ما في اشكال لكن هل يلزم السيد ان يعلم عبده او امته لان مسألة الالزام جاءت مواكبة للتحرير تحرير
جميع الارقاء والغاء الرق هذه من موثيق الامم المتحدة - [00:15:38](#)

فلا يمكن ان يقال ان السيد يلزم اه لان من فرض الالزام هو الذي الغى فمن حيث الواقع ما له ها غير موجودة علاجه ومدى تشك ما
يتضرر به ويتألم منه يلزمه رفعه - [00:16:09](#)

وان يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك. سواء كان ذكر او انثى يعني يلزم السيد ان يزوجه او يزوجهها اذا اذا خيف عليه من من العنت
من الزنا لابد فان امتنع - [00:16:47](#)

اجبر على بيعه يصير غير قادر على رعايته كالاكل والشرب والكسوة اذا امتنع من ذلك فانه يجبر على بيعه واذا امتنع من تزويجه
اجبر على بيعه فان كان يتضرر ببيعه - [00:17:14](#)

عليه ان يؤدي ما اوجبه الله عليه يعني فان امتنع من جميع ما ذكر من النفقة والكسوة والتزويج اذا احتاج الى ذلك قد يكون المملوك
يقول لا اريد ان اتزوج - [00:17:40](#)

لا حاجة له بالزواج وكذلك الامر فانه لا يجبر على ذلك خديجة قل هل مثل بعجز لا يجبر على البيع يجبر بهم اه كما اذا عجز عن النفقة
لان الممايك - [00:18:00](#)

يختلف وظعهم عن الاحرار بهذا الباب يختلف وضعهم عن الاحرار في هذا الباب لانه في الغالب هالمهنة تعب وعمل ففهم قوة ونشاط
اخشى منهم الامر الثاني انهم ليس لهم من الوضع الاجتماعي ما يكفهم - [00:18:21](#)

مثل ما عند الاحرار ولذلك جاء التخفيف في شأنه نصف ما على المحصنات ها ما يقوم بحاجته مش اي تزويج. زوجها اربع ها
صاحب الشام الا اذا كان السيد اه يقدر في هذه الزوجة - [00:18:43](#)

وفي هذا العبد الذي يزوج هذه المملوكة اذا زنت امة احدكم بل يجدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت بل يجسدها الحد ولا يثرب
عليها ثم اذا زنت الثالثة او الرابعة فليبعها ولو بظفير - [00:19:25](#)

لو بحبل ولو بظفير كيف يبيعه على شخص يريد ان يملكها وهي معيبة بهذا العيب المشين الذي هو الزنا نسال الله العافية الا يكون
بذلك غش للمشتري وقد تعف عند الثاني - [00:19:46](#)

ما لا يحصل العفاف به عند الاول اما ان يزوجهها واما ان يطأها فيعصوا الله العفاف وفي الحديث اشارة الى الاخبار بالعيب فينتبه
الغش في اشارة الى الاخبار بالعيب فهو بيعها بظفير. ما يمكن تصل قيمتها الى قيمة حبل وهي - [00:20:11](#)

الا بعد معرفة العيب المشكلة ان كثير من البيوت يعاملون الخادمت مثل معاملة الامام ويتسمحن في امورهن اكثر مما يتسمحن
في بناتهم ومعارفهم من هذا خطأ بحرة لها احكام الاحرار - [00:20:35](#)

ولذلك حصل بعض المشاكل في البيوت فان امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك يعني كون البائع لهذه الامة بعد تكرار الزنا

منها يخبر بالعيب اخذا من هذا الحديث - [00:21:02](#)

وقد استدل به جمع من اهل العلم على ان هذا العيب لو وجد في حرة لزم الاخبار به والا يكون غش شخص عفيف يزوج في زانية
ولا يخبر بذلك ها - [00:21:33](#)

كارثة كارثة ويكثر السؤال عن هذا وكنت قديما اقول انه لابد من الاخبار. لانه اذا علم فيما بعد شو المصير ها شو يبني كل من خطب
منه يقول بئتمك زانية ولا لا - [00:21:58](#)

لا انا ما اشتهر لا لا هذا هذا الغالب انه ما يشتهر حتى اذا قبض عليه من من الجهات يستر عليها وخلص. كأنها ما زنت. ولا تفتضح الا
في ليلة الدخول. وبامكانها ان تعتذر - [00:22:27](#)

باي عذر ثم يتبين فيما بعد انها زانية وكنت اقول انه لابد من البيان ان اقدم على بينة وتابت وانابت الامر سهل يعني لكن مر علينا في
الموطأ ان امرأة - [00:22:48](#)

قارفت وخطبت فذهب الى عمر ابن الخطاب اخوها وقال هل اخبر بما حصل منها قال لو اخبرت لا وجعتك ضربا الموطأ كلام عمر هذا
حاسم في الموضوع والنفس نسأل الله السلامة والعافية - [00:23:08](#)

بعض البيوت يعاني من هذه المشكلة وبعضهم ترفض الزواج لهذه المشكلة بسبب هذه المشكلة نسأل الله العافية اللهم وما اشبهه هذا
امر سهل وتكفره الصلوات وتكبره غيره لكن ما هو سهل من حيث الواقع انه يفتح المجال لمثل هذا - [00:23:32](#)

لان هذا يجرؤ الى غيره. الله جل وعلا حرم النظر وامر بغض البصر اللي هو اقل من كل قليل في هذا الباب اي قد يقتلها الاب
ويطلقها الزوج ولها اولاد ولاء المفاصد كثيرة - [00:24:05](#)

لكن ايضا بعد يعني التسامح الى حد يجعل القضية امرها مستساغ بين الناس وكل من مسك يطلق ويقولون نستر بنسبة ثمان
وتسعين ونصف بالمئة وبين تطبيق الحدود؟ وبين المحافظة على مولات - [00:24:35](#)

يعني اذا كانت بهذه النسبة معناه كلش تقل على كيف لا وجود مثل هذا الستر وش ما في ما في ما يكفه نسأل الله العافية الله
السلام اللهم احفظ اعراض المسلمين - [00:24:55](#)

اي صاحبة الزلة والزلتين ما هي مثل المستمراة والامام مالك رحمه الله في شرح قوله عليه الصلاة والسلام من ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة يقول اصحاب الجرائم والذين اعتادوا هذه الموبات لا يجوز الستر عليهم - [00:25:28](#)

بخلاف صاحب الزلة والهفوة يقول يستر عليه والله المستعان ما نقول ان الله جل وعلا يطهر مجتمعات المسلمين من هذه الفواحش
التي صارت سببا في امراض لم تكن في اسلافنا - [00:25:50](#)

كل يوم طالع عليه مرض ما نعرف اسمه وما عند غيرنا اعظم يقول فان امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك واذا رهن
المملوك انفق عليه سيده لان النفقة واجبة عليه - [00:26:06](#)

لان الرهن اه ليس بانتقال للملك ويتظنر الراهن ها المرتعن يتضرر بالنفقة لكن اذا كان في مقابل النفقة يستفيد من هذا المملوك كما
يستفيد بقولهم له ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب ما يحلب - [00:26:33](#)

المسألة الخراج بالضمان اخراج والغرم مع الغنم وبين انا صاحبي اذا كان لكن اذا كان ما في معاوضة لكن ما في معاوضة انا راهنت
مملوك وبدل ما ينفق يتفق مع سيده بدل ما تنفق عليه انا بشغله عندي - [00:26:58](#)

نمشو يعني يعني السيد يأخذ الاجرة والمستأجر ينفق اذا اتفق على ذلك اتفقوا على ذلك مثل الخدم والسائقين نعم يؤتى به براتب
معين وينفق عليه او يقال ما علينا منك. انفق من هذا الراتب - [00:27:31](#)

فالمسألة ما في شك انها معاوضة بالجملة وعلى ما يتفقون مسلمون على شروطهم وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها ما تجبر ان
ترضه غير ولدها تقول الا ان يكون فيها - [00:28:02](#)

فضل عن الولد ارطعت الولد وارتنوى وروي من لبنها وبقي فيها بقية قد تتضرر ببقاءه فليسيد ان يجبرها ان ترضع غيره بالاجرة او
مجانا الامر اليه بدون اثم لا لان منافعها مملوكة لها ولو خافت - [00:28:26](#)

تستهدف موجود لكن ليس له ان يرفض اذا كان عليها ضرر وين عند جهة جاءت منه بولد صارت ترضع هو الان ليش اجا اه هنا
قالوا الا ان يكون فيها فضل عريين مما يخشى عليها من الضرر - [00:28:59](#)

ببقائه طيب يلزمه ليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها مهوب ولده هناك في الباب السابق في الحرة ليس له ان يلزمها برضاء
ولدها الا اذا خشي عليه الهلاك - [00:29:29](#)

يعني لا يوجد من ترضعه او لم يقبل اه ثدي غير امه وليس على السيد نفقة مكاتبه الا ان يعجز لانه بالكتابة صار في حكم الاحرار لانه
يكتسب ويستطيع الانفاق على نفسه الا اذا عجز - [00:30:02](#)

اذا عجز عن سداد نجوم الكتابة بانه يعود رقيقا واذا ابق العبد فلن جاء به الى سيدي ما انفق عليها وما انفق عليه يعني اذا انفق
عليه بنية الرجوع فانه يرجع الى سيده - [00:30:27](#)

قلنا في السابق ان الناشز ليس لها نفقة والابق مو قريب من بعض ها طيب شو الفرق ها ايه وتملك ولها الا لها من ينفق عليه. لا من
ينفق عليها خلاف العبد ها - [00:30:48](#)

نقول لان النفقة على الحرة الزوجة في مقابر الاستمتاع وهي منعت هذا الاستمتاع فتمنع من مقابله والعبد الا بق ما زال في ملك سيده
شوف لكن ملكه لا يزول واذا قيل ان عقد النكاح لا يزول - [00:31:20](#)

بمجرد النشوز لكن يبقى ان الزوجة تملك وقد تتسبب ولها من ينفق عليها من اولياء امورها وهذا ليس له احد تفضل ابو عبد الله
نقول ما هي افضل طبعة لتفسير القرطبي - [00:31:59](#)

ذكرنا هذا مرارا وان المكتبات فيها طبعات حديثة ادعية تحقيقها ومن افضلها طبعة يلتقي عليها اسم الدكتور عبدالله التركي من
افضلها لكن يبقى ان المفضل عندي طبعة دار الكتب المصرية - [00:32:33](#)

لا سيما الثانية التي حققت على ثلاث عشرة نسخة اه صحيحة مطبوعة متقنة ينقصها امران الاول التعليق على مسائل الاعتقاد.
الثاني تخريج الاحاديث فلو كملت بهذين الامرين ما صار فوقاش - [00:32:55](#)

ومع ذلك لو الانسان ظم الى نسخة التركي اه ضمها الى طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية حصل هذا مقصود وش يقول من
قدامى عن نسال الله خيرا في مسألة العبد الا بق - [00:33:21](#)

تفريق بينه وبين ناشد الصوم الذي جاء به ورجع به يعني الانفاق بنية الرجوع لو وجد ضالة من بهيمة الانعام وانفق عليها هم
بنية الرجوع على صاحبها نفس الشيء ارجع عليه - [00:33:41](#)

بهيمة اراقة بلا ارادة بينما العبد ايه يعني العبد تنظيره بالناشز تنظيره بالناشز قريب كذا كلامه ها نظر الناس ايه اه ومتردد يلحق
بالناشز ثوب البهيمة يعني مثل ما قالوا - [00:34:24](#)

حكمه في الاصل هل يلحق بالادمي او بالبهيمة ويستعمل في مثله قياس الشبه ويلحق باقربهما شبيها به اكثر على البهيمة البهيمة قبل
يعني يباع ويشرب على كل حال يقول اتصرف بغير اذن اتصرف بتلقاء نفسه - [00:35:14](#)

قد يكون باب الاحسان اليه ومن باب المحافظة على النفس يجب الانفاق عليه يجوز لاحد ان يراه تطوع جوعا ويخشى عليه من
الهلاك ويتركه وهو قادر هم شلون او تكون في مقابل النفقة - [00:35:46](#)

على ما يتفقان هذا عبد اه بقلوب عند المالك ولا قريب منه يمكن بهالجالات يمكن الاستئذان لكن قبل ما يمكن مرتهن الى ان يركب
ما يركب ويحلب ما يحلب ومع لزوم النفقة - [00:36:23](#)

لا ليس له ذلك ليس له ذلك لكن اذا خشي من هالكاء استطاع ان يؤجرها في مقابل نفقته هذه امور لابد من وجودها ولا تتوقف على
الاذن خش الهلاك يقول اذا طلق - [00:36:56](#)

رجل زوجته ثلاثا طلاقا باننا هل لها عدة بقول هلا عدة كل احد وهل تخرج من بيت زوجها ام تمكث مع اولادها وهم كبار ولا يحصل
قلوها بزوجها اما كونه تمكث في بيت زوجها فليس له فليس لها عليه سكنى - [00:37:37](#)

له ان يخرجها له ان يخرجها من البيت لانه ليس لها سقم بخلاف الرجعية الذي لا يجوز ان تخرج ولا يجوز ان تخرج الا ان اتت

بفاحشة يلا المنفق فان لم تصرف بغير اذن - [00:38:10](#)

بغير اذن والنية لها اثر نية لها اثر يعني هل النية تؤثر في العقود يعني اذا انفق بنية الرجوع او انفق بغير نية الرجوع ها لكن عند عند

المقاضاة ادعى انه انفق بنية الرجوع - [00:38:52](#)

وقال له صاحبه ابدأ انت انفقت متبرع هذه النيات ها مع يمينه ما يمين وجدت علة الجمهور راجعوا المسألة وحررها وبالدرس

الجاي آآ وهي من متطلبات الدرس الجاي في قتل الخطأ - [00:39:30](#)

المسألة هل تلزم الكفارة في قتل الكافر او لا تلزم انا اعرف قول الجمهور انها تلزم ومن اهل العلم من يرى انها لا تلزم وان اية خاصة

بقتل المؤمن ومن يقتل مؤمنا خطأ - [00:40:11](#)

كل الاية في المؤمن والجمهور شو يقام عليهم الحدود لكن على النصف من الاحرار ويقيمها السيد ما هو بولي الامر ما تعرف ان

المسألة خلافية مسألة خلافية والحديث ورد في الزنا - [00:40:32](#)

منتبه للتقدير في هذه الامور التي فيها اتلاف يعني كونه يوكل لاحد الناس ترى فيه ما فيه بصعوبة نعم ايه ايه يقتل ولا ما يقتل

في الزنا في الزنا ايه - [00:41:24](#)

سيأتي هذا كله في الجنايات جوج ها وش اسوي ايه وش قلت باذن سيده فهم تعذيرك لو شو ايه ها انه يتسرع كالحر اكتبها اكتبها.

اكتب فيها بحث استغفر الله استغفر - [00:42:10](#)

تفضل ايه ترجم لا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتبعظ يرجم نصفه ما بداتش فاذا زانت ثلاث مرات توجد

ثلاث مرات تجلط خمسين ثم تجلد خمسين ثم اذا تكرر منها الزنا - [00:42:53](#)

شلون ثلاث جلدات ايه ثم اذا وقع تجلد ثم اذا وقع تجلد حرة يعني كانت محصنة ولا بكر لان عليها نصف ما على المحصنات من

العذاب والرجم لا يتبعظ ما يمكن يرجم نصفه - [00:43:36](#)

اذا يعدل الى الجلد تتداخل لكن ظاهر الحديث انها ما اجتمعت اقيم عليها الحد ثم جرت ثم اقيم عليها الحد لابد لابد الجزم براءة

رحمه ايه لامثل اذا حكم بكفره - [00:43:56](#)

لابد من الحكم يكون كفري من قبل حاكم ولا كان اه تطيع الامور يقتل رجل يقول عندي شهود انه ما يصلي ها لابد من حكم حاكم ما

تثبت الاحكام الا بحكم حاكم - [00:44:39](#)

خلاط شف هالجوال من هو له يا ابو عبد الرحمن واخواننا شيخنا الصرامي - [00:45:04](#)